بل لكونهم لا يتمكنون من الاقامة باختيارهم من محاربي الكفرة وان محاربتهم
قبل وقوعها نزلت منزلة المحققة بقرينة ان الشوكة لهم ثمة وعند
ابي يوسف اذا نزلوا بيوت المدينة اتموا وان في الخيام لا كذا في كثير من المتداولة
والفرق ان الابنية محل للاقامة والصحرا اخلله فكذا في التاتارخانية وفيها
عنه اذا استولى العسكر ونزلوا ابنيتهم وكرومهم وللمسلمين
منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اكملوا اقول
تصريحه باشتراط الشوكة ليس بقيد زائد على ما سبق فان نزولهم في بيوتهم
المدينة ينبئ عنها لكن صحة الاكمال في البساتين والكروم اعم من السابق
اللهم الا ان يقال الحق ذلك بالبيوت لقربها منها فان ما قارب الشيء
قد يعطى حكمه وفي غيركما يصرح بان عندنا تصح نية الاقامة منهم اذا
كانت الشوكة والمنعة لهم قال في البدائع وجه قوله ان الشوكة اذا
كانت لهم يقع الامن عن ازعاج العدو اياهم فيمكنهم القرار ظاهرا فالابنية مع
صادفت محلها فصحت اقول افاد اطلاقه ان ذلك يصح منهم ولو في الاخبية والفساطيط
عنده لكن يرد عليه ما في البناية من ان العسكر لو حاصروا اهل الاخبية والفساطيط
لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة سواء نزلوا بساحتهم واخبيتهم بالاجماع
لان هذا لا يعد للاقامة فيجوز ان يكون مراده اجماع غير زفر وان قوله هذا
لما لم يكن راجحا في المذهب نزل منزلة العدم ويرشد له اقتصارهم في بعض
الكتب عما ذكر عنه برواية بل عبر واكذا عما قدمناه عن الثاني ايضا وهذا
مشعر بان السابق ليس مذهبا لهما وعليه يحتمل ان مذهبهما كالامام
والثالث لا يقال يشكل على دعوى الاجماع ايضا ان ابا يوسف
يعتبر نية الاقامة في نحو الاخبية وقوله هو الاصح وعليه الفتوى
لانا نقول اعتباره ذلك من اهلها ولو فرض انهم منهم فقصدهم
بالاقامة فيها انما هو الى تمام مرادهم كدفع شرهم وفي البدائع استدل
وعلل للمذهب بقوله ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلا ساله فقال نطيل الثواء في ارض الحرب قال صل ركعتين حتى

ترجع

ترجع الى اهلك ولان نية الاقامة نية القرار فانما تصح في محل صالح للقرار
ودار الحرب ليست قرارا للمسلمين المحاربين لجواز ان يزعجهم العدو
ساعة فساعة لقوة تظهر لهم لان القتال سجال او ينفذ لهم في المسلمين
حيلة لان الحرب خدعة فلم تصادف محلها فلغت ولان غرضهم من المكث هناك
فتح الحصن دون التوطن وتوهم انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا تتحقق
نيتهم اقامة خمسة عشر يوما وفي فتح القدير علله بان مجرد نية الاقامة
لا تنتهض علة في ثبوت الحكم حكم الاقامة كما في المفازة فكانت البلد من دار الحرب
قبل الفتح في حق اهل العسكر كالمفازة من جهة انها ليست بموضع اقامة
قبل الفتح لانهم بين ان يهزموا فيقروا او يهزموا فيفروا فكانت حالتهم هذه مبطلة
عزيمتهم لانهم مع تلك العزيمة موطنون انفسهم على انهم ان هزموا قبل تمام
خمسة عشر يوما وهو امر يجوز لم يقيموا وهذا معنى قيام التردد في الاقامة
فلم تقطع النية عليها ولا بد في تحقق حقيقة النية من قطع القصد وان
كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو ووجود مكيدة من القليل
يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد وبهذا يضعف تعليل ابي يوسف
لصحتها اذا كانوا في البيوت ببيوت المدر لان كونهم في بيوت الاخبية لان مجرد ثبوت
المدر ليست علة ثبوت الاقامة بل مع النية ولم تنقطع اقول بل وتعليل زفر ايضا
لصحتها ان كانت الشوكة لهم كما هو مفاد قوله لوجود مكيدة الخ هذا حكم العسكر
المقاتلين او المحاصرين وبه تحقق ان العسكر الذي على هذه الصفة في جزيرة كريد
وان نزلوا في البيوت وكانت الشوكة لهم لا تصح نية الاقامة منهم بل يتحتم عليهم قصر
الفرض الرباعي بلا شبهة في ذلك اصلا واما حكم ما اذا غلب المسلمون على مدينة و
عزموا على ان يقيموا فيها مدة الاقامة فصاعدا فقد افاده في التجنيس لغيره
بقوله عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا على مدينة ان اتخذوها دارا اتموا
الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن ارادوا الاقامة بها شهرا فاكثر فانهم يقصرون
لانها في الوجه الثاني بقيت دار حرب وهم محاربون فيها اقول قد استفيد مما
قدمنا ان دار الحرب في حق الغزاة كالمفازة فلا تصح نية اقامتهم بها ووجه كونهم محاربين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)